

قرار رقم: ١١٥ / ١

تاريخ: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٠

تأجيل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
بناء على القرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية،
بناء على القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المتعلق بتأجيل تطبيق القرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة والظروف الطارئة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوجّل العمل بالقرارين رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ و رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به بشأن تسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية، حتى تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ الي:

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية/ المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس اللبناني للإعتماد
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

وزير الصناعة
جورج بوشكيان

